جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 3, Sep 2023

الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

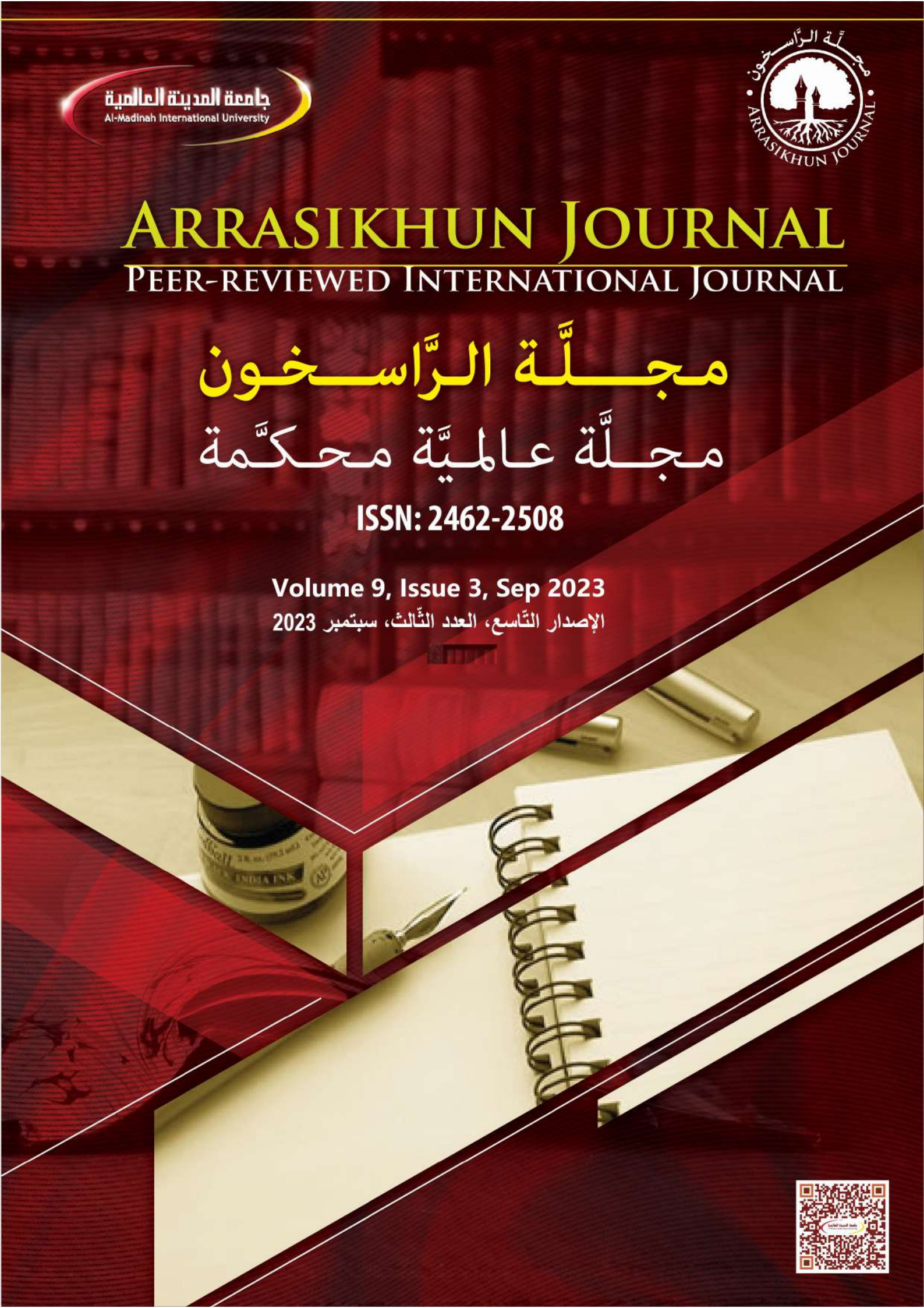

مجلة الرّاسخــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة

1. المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء في تفسير زاد المسير لابن الجوزي جمعًا ودراسة.....	22-1
2. تَتِمَّةُ الْمَطْلُوبِ بِمَا زَادَهُ النَّشْرُ لِيَعْقُوبَ نَظْمُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت 1389هـ) تحقيقًا وضبطًا وشرحًا.....	47-23
3. أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمور الدنيا وحي، أم اجتهاد منه ورأي؟.....	61-48
4. قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها	79-62
5. بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء.....	99-80
6. الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- (دراسة فقهية مقارنة).....	121-100
7. دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعا ودراسة تطبيقية.....	142-122
8. مظاهر التيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزكاة والصيام نموذجًا جمعا ودراسة تطبيقية.....	167-143
9. من أشراط الساعة المتعلقة ببلاد الشام والتي لم تقع بعد.....	190-168

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة

10. سورة المجادلة دراسة تطبيقية على المفعول فيه	204-191
11. ظواهر لغوية في اللهجة السورية.....	225-205
12. دلالة استخدام كان في ديوان الهذليين" دراسة نحوية تحليلية تطبيقية ".....	246-226
13. شعر الفخر السعودي بين الذات والآخر.....	260-247

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الله رمضان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 3, September 2023

ISSN: 2462-2508

دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي
من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعًا ودراسةً تطبيقيةً

بارا إساكا
طالب بمرحلة الدّكتوراه تخصص أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

الأستاذ المشارك الدّكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النّجار

الأستاذ الدّكتور/ ياسر محمّد الطّرشاني

الملخص

هذا البحث يندرج تحت عنوان: دفاعات الإمام ابن عاشور ت 1393هـ عن الإمام القرافي ت 648هـ من خلال كتابه: التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه. كشف هذا البحث بعض المسائل الّتي يرى ابن عاشور أنّها غامضة غير واضحة الدّلالة أمام غيره، وهي من الدّراسات الأصولية الّتي يقوم فيها العالم بالدّفاع عن غيره لإزالة الإيهام والإبهام من العبارات الّتي تُوحي إلى النّقد ومن هذا القبيل قام به الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور المقاصدي للدّفاع عن شيخ الأصوليين في عصره الإمام شهاب الدّين القرافي في كتابه [تنقيح الفصول في أصول] الفقه، والإشكالية من هذا البحث هو بعض عبارات القرافي المجملة غير مبينة؛ ولم ير الباحث أحدًا من الباحثين من قام بدراستها؛ وقد سلك الباحث منهج الاستقرائي والتّحليلي المقارنة، أذكر نص القرافي ونصّ ابن عاشور بعده؛ ومن ذلك توضيح المسألة؛ وآراء الأصوليين فيها؛ ثمّ ترجيح رأيٍ على آخر وفق ما ورد من أدلة تدعم هذا الرّأي؛ وفي أثناء هذه الدّراسة ظهر أنّ بعض دفاعاته عنه كانت محاولات اجتهادية؛ وكانت بعض الدّفاعات معتمدة على مؤلّفات بعض الأصوليين بجانب القرآن والسّنة. نراها واضحة جلية أنّ عملية الدّفاعات الأصولية عند الأصوليّين تُعدّ على أنّها فرض كفاية؛ ويتعيّن إذا لم يقم به أحد، وتراه في غير موضعٍ يدفع الغموض عن القّرافي موضحًا مقصده من كلامه؛ حتّى لا يُتوّهم عكس مراد الإمام، وكان يتناول مقتطفات من متن كلام القرافي ثمّ يعلّق عليها؛ وقد استخدم ابن عاشور في دفاعاته على القرافي بأساليب أنيقة وآداب رائعة؛ وقد حاول الباحث ما ظهر له أنّه الرّاجح.

الكلمات المفتاحية: دفاعات، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، باب القياس، الإمام شهاب الدّين القرافي.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This research deals with the title: Defenses of Imam Ibn Ashour d. 1393 AH on the authority of Imam Al-Qarafi d. 648 AH through his book: 'At-Tawdih wa-Tatthir li-Mashakil Sharh Tanqih al-Fusul fi Usul al-Fiqh' (Clarification and Rectification of Issues in the Explanation of Chapters on the Principles of Fiqh)." The research aims to uncover some of the defenses made by Imam Ibn Ashur in support of Imam Al-Qarafi (may Allah have mercy on them). It is part of the field of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) studies, in which scholars defend others to clarify ambiguous statements and remove misunderstandings. The researcher follows an inductive-analytical approach, citing the text of Al-Qarafi followed by the text of Ibn Ashur. The researcher clarifies the issue and presents the opinions of the scholars on it. Then, a preference is given to one opinion over another based on the evidence supporting that opinion. During this study, it became apparent that some of Ibn Ashur's defenses were attempts of personal interpretation. Some defenses relied on the works of other scholars, in addition to the Quran and Sunnah, to support their arguments. It is evident that the process of Usul al-Fiqh defenses among scholars is considered a communal obligation (fard kifayah), which means it must be fulfilled if no one else has done so. The researcher also emphasizes the importance of clarifying Al-Qarafi's intentions in his statements to avoid misinterpretation. Ibn Ashur used excerpts from Al-Qarafi's text and commented on them, employing elegant and admirable methods in his defenses. The researcher chose what he considered to be the most likely opinions of scholars to what appeared to be the most preferable opinion based on the available evidence.

Key Words: Defenses, Imam Mohamed Al Taher, Ibn Ashur, Imam Shihab Al Deen, Al Qarafi.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..

أمّا بعد :- فموضوع الدفاعات في كتب الأصوليين بعضهم ببعض من خلال الشروح كثير وذلك لبيان الغموض أو الاختصار أو لتأييد مذاهبهم الأصولية أو الفقهية او العقدية ويمكن تسمية هذاالنوع بالدفاعات الأصولية ".

فهو منهج يمارس ومعنى يدور في أذهان علماء الأصول إلا أنه لم يشغلوا أنفسهم بتحقيق مصطلح له وكان يهدف قصدهم إلى إصلاح خلل واقع أو مقدر في نظرهم بعمل أصولي والغرض منه التصحيح أو التكميل النقص أو الدفع للبس؛ لأن علم أصول الفقه علم معياري بمعنى أنه قانون في الاستنباط والاستدلال، وبقواعده يتوقف على مدارك الأحكام، ويعرف الحلال والحرام[1]

وقد رغبت أن يكون موضوع بحث النشر بعنوان : دفاعات ابن عاشور في باب القياس على القرافي، جمعا ودارسة وتطبيقا.

مشكلة البحث: إشكالية هذاالبحث للكشف عن تنبيهات وردت في مسائل القياس ومن هذه التنبهات إزالة الغموض من عبارة القرافي وتوجيه العبارة والدفاع عنه في وجه المعترض.

أسئلة البحث:

1- ما هي الدفاعات ابن عاشور على القرافي

2- ماالتوهمات والالتباسات عن المؤلف

3- ما منزلة الإمام القرافي عند الأصوليين

أهداف البحث:

1- بيان دفاعات وتنبيهات ابن عاشور على القرافي

2- إزالة التوهمات الالتباسات عن المؤلف

3- إظهار منزلة الإمام القرافي وتمكنه في الأصول

أهمية البحث

إن الدفاعات التي قام بها ابن عاشور على العلامة القرافي جهود مبذولة هكذا شأن العلماء في تصانيفهم حيث يؤلف لأغراض لمعالجة مشكلة ما

ويظهر من أهمية البحث إظهار مكانة الإمامين: القرافي منزلة عالية شاهقة واعتباره من أكابر العلماء في عصره، فقد شهد بذلك معاصروه ومن قرأوا مؤلفاته من بعده فهو العالم الأصولي الفقيه المدقق والمتبحر في الفنون الأخرى

وأما منزلة الإمام ابن عاشور فتعتبر أيضا من أهم علماء أصول الفقه ومقاصده صاحب التصانيف في الفنون الأخرى ، وكان الشيخ جم النشاط، غزير الإنتاج تزينه أخلاق رصينة وسعة في الاطلاع

- **أسباب إختيار الموضوع**

4- أولا/ بيان دفاعات وتنبيهات ابن عاشور على القرافي

5- ثانيا/ إزالة التوهمات الالتباسات عن المؤلف

6- ثالثا/ إظهار منزلة الإمام القرافي وتمطنه في الأصول إذ هو تخصصه .

- **منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي والتحليلي مع المقارنة

(1) مقدمة كتاب مزالق الأصوليين ص13، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن.

ISSN: 2462-2508

● **حدود البحث:**

قد اقتصرت حدود البحث على بعض المسائل الواردة في القياس من حيث حقيقة القياس وحكم القياس وعلة القياس الحدود بالدراسة، ويعتمد الطالب في البحث ببعض الأصوليين كالأرموي، والآمدي، والأصفهاني، والإيجي، والإسنوي، وابن مفلح، والرازي، والرهوني، بدر الدين الزركشي، وبادشاه الخراساني، وحسن العطار، والشوشاوي، والسبكي، والطوفي، وعبد الله الشنقيطي.

● **إجراءات البحث:**

وهو المنهج المتعلق برسم البحث وخدمة نصه نظرا لأن لكل موضوع طبيعة خاصة تفرض على الباحث أن يسير على نمط معين حسب مايتطلبه ذلك الموضوع، فالمنهج الذي سأسلكه في كتابة البحث جعلت في النقاط التالية:

1- توثيق النقول والآراء من مصادرها الأصلية ما أمكن، بذكر المصدر ومؤلفه وموضع النقل، وإرجاء ذكر بيانات المصدر والمراجع إلى ثبتهما، ومراعاة الترتيب الزمني للمصادر في الحواشي.

2- الترجمة المختصرة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

3- العناية بصحة الألفاظ وسلامتها لغويا وإملائيا.

أما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج في البحث؛ وذلك بوضع ثبت بأهم المراجع التي اعتمد عليها في البحث، ثم الفهارس العامة .

فالله سبحانه وتعالى التوفيق لكتابة هذا البحث وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم ليس قالصًا.

الدّراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي فيها محاولات لإبراز ما قام به الأصوليون من مآخذ في إثراء مصنات الأصولية ، ولكن ليس لها صلة بموضوعنا الخاص الذي يتناول بإبراز ملكة منطقية الشيخ ابن عاشور على الإمام القرافي من خلال كتابه [التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه] ويأتي مآخذ الشيخ المنطقية على الإمام القرافي في جوانب شتى ريثما أنه كان أكثرها من الأصول والمقاصد ولم أجد دراسة حوله وما وقفت عليه هو أشتات ليس لها تعلق بها سوى من حيث المصطلح الموضوعية فمن هذه الرسائل والبحوث:

1- الإمام القرافي وجهوده في الدفاع عن العقيدة الإسلامية وهي رسالة ماجستير لفتحي أحمد نوقش في جامعة الأزهر عام 2008، وعدد الصفحات كما ورد كما ذكر في الموقع أنه 591 صفحة .

لم أعثر عليه إنما فقط من خلال هذه النموذج من الموقع.

2- رواد مدرسة التمحيص و الاستدراك مستدرك ابن عاشور على تنقيح القرافي. وقد عثرت على بحيث نشر مؤخّرًا في شبكة الألوكة؛ ذلك في حدود أربع صفحات تقريبًا، كتبه : أ. د الأخضر الأخضري أستاذ الأصول والمقاصد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، تحدّث فيه عن مقالاته وتأييداته ومقاصد الأحكام.

3- الاستدراك الأصولي إعداد/ إيمان بنت سالم قابوس وهي رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الشريعة تخصص أصول الفقه بجامعة أم

ISSN: 2462-2508

القرى - بالمملكة العربية السعودية. عام 2015م.

وميزة هذا البحث أنّ مؤلفه قسمه إلى ستة فصول: ففي الفصل الأول جعلته في مبادئ الاستدراك الأصولي، وفي الفصل الثاني في أركان الاستدراك الأصولي وأسبابه وشروطه؛ بينما جعلت الفصل الثالث في أقسام الاستدراك الأصولي؛ ثمّ الفصل الرّابع الاستدراك من عصرالتّشريع إلى تدوين أصول الفقه، وتطوّره في المصنفات الأصولية، ومنهجه، ومادته.

وفي الفصل الخامس في المعايير وصيغ الاستدراك الأصولي؛ ثم اختتم بالفصل السادس في مظان وآثار وآداب الاستدراك الأصولي؛ وقد اختتمت بتذييل فهارسه ترتيبًا جميلاً.

وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب مقارنة بين أقوال الأصوليين من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا؛ فقد أجاد وأفاد جزاها الله خيرا إلا أنّه كما قال تناوله كان في العصور القديمة؛ بينما المستدرك هنا من المتأخرين وهو محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى عام 1393هـ

4- الأراء الأصولية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور وآثاره في استنباط الفقهية من خلال تفسيره التحرير والتنوير سورة البقرة نموذجا. جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية.

فرسالته قيمة؛ حيث أنه يبحث عن آثار محمد الطاهر بن عاشور واستدراكاته الأصولية ومقاصده ومن ناحية أخرى الفقهية وكان اهتمامه في تخريج الفروع الفقهية على الأصول مظهرا؛ لذلك الجدل الأصولي في استقراء المسائل والاستدراك ويظهر في أنه اهتم بمحل بدراسة الأصوليين بمسائل التتفريع الأصولية ومقاصده وبالفقه؛ إلا أن الكتاب رسالة جامعية لم تنشر بعد ، لذاك لم أعثر عليها

5- الضوابط الفقهية وأثرها في النوازل المالية من خلال كتاب" الذخيرة " للإمام القرافي " التبرعات المالية أنموذجا "إعداد الطالب/ مصطفى بوهبوه - باحث في سلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة - المغرب، المركز الديمقراطي العربي

مجمل ما درسة الباحث في هذاالبحث أنه ابتدأ مقدما في المرحلة الأولى بتعريف الإمام القرافي -رحمه الله- . ثم عرف كتابه " الذخيرة " وفي المرحلة الثانية ، بينما ذكر في الثالثة عن الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بالنوازل في اللغة والاصطلاح.

واختتم البحث بالكلام عن أثر الضوابط الفقهية في نوازل التبرعات المالية من خلال كتاب الذخيرة للقرافي ، وهذا البحث كسابقه من حيث مقارنتهما ببحثي .

المبحث الأول: الدفاع في حقيقة القياس وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

قول القرافي -رحمه الله-: "وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد ونعني بالمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنون، وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد".[1]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله إثبات

(1) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص383.

ISSN: 2462-2508

مثل حكم معلوم الخ بإضافة مثل لحكم وإضافة حكم لمعلوم وعبر بالمعلوم المشتق من العلم وهو الإدراك مطلقا بمعنى المنصور ليسلم من الدور الواقع في قولهم إثبات حكم أصل لفرع فقوله ونعني بالمعلوم المشترك بين العلم والظن سهو صوابه المشترك بين التصور والتصديق وقد تبع في هذا التعريف الغزالي وهو قد صرح في المستصفى بانه قصد التحاشي من الدور".[1]

نوع الدفاع عن القرافي: دفاع التصحيح بالتنبيه

عرف القرافي حقيقة القياس قال بأن المعلوم يقصد به المشترك بين العلم والظن؛ إلا أنَّ ابن عاشور -رحمه الله- استدرك عليه بأنَّ هذا سهو، وصوابه أن المعلوم هو المشترك بين التصور والتصديق.

موقف الأصوليين : جاء عند كثير من العلماء مفهوم العلم، سواء في سياق القياس أو بشكل عام، فقد جاء في الشرح الكبير للقزويني بأنه قال: "والفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ العلم والمعرفة عن الظن وعن المشترك بين العلم والظن لالتحاق الظن بالعلم في كونه معمولا به في الشرعيات"[2]، وجاء عند الأرموي الهندي أن المراد بالعلم هو: "القدر المشترك بين العلم والظن"[3]، وشرح حسن العطار المعلوم في حاشيته على شرح الجلال بقوله: " قَوْلُهُ: مَعْلُومٍ عَبَّرَ بِهِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسِ مِنْ مَوْجُودٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعْلَمُ وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الِاعْتِقَادَ وَالظَّنَّ"[4]. فهم بذلك وافقوا ما قال به القرافي -رحمه الله-، وقريب من هذا أيضًا كلام الرازي في المحصول؛ حيث يقول: "وأما المعلوم فلسنا نعنى به مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن لأن الفقهاء يطلقون لفظ المعلوم على هذه الأمور".[5]

ولكن جاء عند فخر الدين ابن الدهان[6] أنه

(1) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/154

(2) القزويني، أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 1997م. 231/3.

(3) الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد. الفائق في أصول الفقه. تحقيق: محمود نصار. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 2005م. 319/1.

(4) حسن العطار الشافعي. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. 2/240.

(5) فخر الدين الرازي. المحصول..5/12

(6) هو "أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، المعروف بابن الدهان، الملقب فخر الدين، البغدادي الفرضي الحاسب الأديب؛ هو من أعل بغداد، وانتقل إلى الموصل وصحب جمال الدين الأصبهاني الوزير بها، ثم تحول إلى خدمة السلطان سلاح الدين فولاه ديوان ميافارقين، فلم يمش له بها حال مع واليها، فدخل إلى دمشق فاجري له بها رزق لم يكن كافياً وكان يزجي به الوقت، ثم ارتحل إلى مصر في سنة ست وثمانين وخمسمائة ثم عاد منها إلي دمشق وجعلها دار إقامة. وكانت له اليد الطولى في النجوم وحل الأزياج. وتوفي في صفر سنة تسعين وخمسمائة بالحلة السيفية، وكان سبب موته أنه حج من دمشق وعاد على طريق العراق، =

ISSN: 2462-2508

قال: "فَإِن الْعلم صنفان تصور وتصديق، فالتصور علم مَا الشَّيْء، والتصديق علم نِسْبَة المتصورات بَعْضهَا إِلَى بعض"[1]، وقال شمس الدين الأصفهاني: "وَالْأَمْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالْهَيْئَةِ اللَّاحِقَةِ بِهِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ - وَهُوَ الْمَعْنَى الذِّهْنِيُّ الْمُقَيَّدُ بِعَدَمِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ - هُوَ الْعِلْمُ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إذَا فُسِّرَ الْعِلْمُ بِهِ، يَنْقَسِمُ إلَى الْإِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ التَّصَوُّرُ، وَإِلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ التَّصْدِيقُ".[2]

وقد سُئل ابن مفلح عن صحة تقسيم العلم إلى تصور وتصديق فأجاب بقوله: "وأجيب: لا محيص عنه إلا بتقسيمه إلى التصور الساذج، وإلى التصور مع التصديق، كما فعله في الإشارات، أو المراد بالعلم أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب، وهو المعنى الذهني المقيد بعدم غيرهما؛ فيصح تقسيمه إلى الإدراك الذي هو التصور، وإلى الهيئة المذكورة التي هي التصديق كذا قيل" .[3]

رأي الباحث: بناءً على أقوال العلماء في مسألة تقسيم المعلوم، يتبيّن أن الراجح هو قول ابن عاشور -رحمه الله- بأن المعلوم هو المشترك بين التصور والتصديق، ودعّمه في ذلك كثير من العلماء، وهناك البعض مَن وافق القرافي -رحمه الله-؛ إلا أنَّهم قليلون.

المطلب الثاني: تفسير لفظ المعبر.

قول القرافي -رحمه الله-: فَٱعۡتَبِرُوا (سورة الحشر، جزء من الآية: 2)، مشتق من العبور وهو المجاوزة ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط إلى الوادي ويعبر فيه وهو السفينة، وسميت العبرة عبرة لأنها تعبر من الشؤن إلى العين".[4]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله ومنه سمي المعبر المكان الذي يعبر منه الخ فسر المعبر بالمكان وذلك يقتضي فتح الميم وفتح عينه إذ ليس مضارع مكسور العين ثم قال بعد وهو السفينة وذلك يقتضي أنه بكسر الميم لأنه أسم آلة فالظاهر أن هنا نقصا لأن المعبر هو الشاطئ الذي يعبر منه أو ترسي فيه السفن كما يقتضيه كلام القاموس أو أن قوله ويعبر فيه صوابه أو يعبر فيه باو بدل الواو"[5]

نوع الدفاع عن القرافي: <u>تصحيح التكميل</u>

فسَّر القرافي -رحمه الله- المَعبَر بفتح الميم والباء بأنه للمكان والسفينة التي يعبر فيها الراكب؛ إلا أنَّ ابن عاشور -رحمه الله- استدرك عليه هذا القول، ورأى أن فيه نقصًا، فالمَعبَر يفتح الميم والباء للمكان،

= ولما وصل إلى الحلة عثر جمله هناك فأصاب وجهه بعض خشب المحمل فمات لوقته. وكان شيخاً دميم الخلقة مسنون الوجه مسترسل اللحية خفيفها، أبيض تعلوه صفر، رحمه الله تعالى. وقيل إنه كان يلقب برهان الدين، والله أعلم أي ذلك كان". ابن خلكان. وفيات الأعيان..5/13

(1) ابن الدهان، أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. ط1. 2001م. 72/1.

(2) شمس الدين الأصفهاني. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب..1/58

(3) ابن مفلح. أصول الفقه..1/34

(4) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص385.

(5) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/155

ISSN: 2462-2508

وبكسر الميم مع فتح الباء للوسيلة وهي السفينة، أو أن الصواب أن يقول: أو يعبر فيه، بدلًا عن: ويعبر فيه، فالصواب كان بالتعبير بأو بدلًا من الواو.

موقف الأصوليين: لتوضيح جوانب هذه المسألة، يلزم الرجوع إلى كتب اللغويين من معاجم وقواميس، وكتب أهل الصرف. ففي العين أن المَعْبَر هو لمكان شط النهر الذي هيئ للعبور، وهو كذلك للمركب الذي يعبر بالإنسان، ومنه المِعبَرة بمعنى السفينة التي يُعبَر عليها النهر[1]؛ فأول كلام الفراهيدي يوافق قول القرافي بأن المَعبَر للمكان وللسفينة. وقد وافق صاحبُ تهذيب اللغة الفراهيدي بأن "المَعْبَر: شطّ نهر هُوَ للعبور. والمِعْبرة: سفينة يعبَر عَلَيْهَا النَّهر"[2]؛ ولكن جاء في المحيط في اللغة ما يوافق كلام ابن عاشور -رحمه الله-، بأن قال صاحبه: "وعَبَرَ النَّهْرَ عُبُوْراً وعِبْرَةً. ومَعْبَرُه: شَطُّه. والمِعْبَرُ: سَفِينةٌ يُعْبَرُ عليها"[3]، ووافق هذا ما جاء في الصحاح بأن: "المِعْبَرُ: ما يُعْبَرُ عليه من قنطرةٍ أو سفينة. وقال أبو عبيد: المِعْبَرُ: المركَبُ الذي يُعْبَرُ فيه. ورجلٌ عابِرُ سبيل، أي مارُّ الطريقِ".[4]

قال بذلك ابن فارس في المقاييس؛ حيث قال: "وَالْمَعْبَرُ: شَطُّ نَهْرٍ هُيِّئَ لِلْعُبُورِ. وَالْمِعْبَرُ: سَفِينَةٌ يُعْبَرُ عَلَيْهَا النَّهْرُ. وَرَجُلٌ عَابِرُ سَبِيلٍ".[5]

رأي الباحث: يظهر مما سبق أن الراجح فيما ذهب إليه ابن عاشور -رحمه الله-؛ ذلك لأن كثير من العلماء قد فصلوا بين المَعبَر بفتح الميم التي للمكان، والمِعبَر بكسر الميم التي للسفينة، مما يثبت أن كلام القرافي -رحمه الله- كان به نقص، وصوابه أنه كان يلزمه التعبير بأو بدلًا من الواو للفصل بين الكلمتين.

المطلب الثالث: الاستدلال بالضعيف من الحديث.

قول القرافي -رحمه الله-: "وثانيها قوله -عليه السلام -: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا".[6]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله وثانيها قوله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الأمة الخ لم يصح ومخايل الوضع بادية عليه فإنه لا معنى لعمل الأمة بالكتاب مدة طويلة ومثلها بالسنة ومثلها بالقياس فإن أريد من كل واحد العمل به دون غيره فالكل باطل وأن أريد العمل بالجميع كل فيما يناسبه فقوله ضلوا باطل فلا يستقيم لهذا الكلام معنى بحال".[7]

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح الاستدلال

صرَّح ابن عاشور -رحمه الله- أخذه عليه بقوة على استدلال القرافي -رحمه الله- بهذا الحديث النبويّ، فالحديث قد ورد في

(1) الفراهيدي. العين..2/129.
(2) الأزهري. تهذيب اللغة..2/230.
(3) الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة. .2/34.
(4) الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية..2/733.
(5) ابن فارس. مقاييس اللغة. .4/208.

(6) لقرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **جامع بيان فضل العلم** تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م ، باب ماجاء في ذم القول في دين الله تعالى، 1039/2.
(7) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/156.

ISSN: 2462-2508

كتب ضعيف الحديث، وقد ضعّفه الكثيرون من أهل السنة وغيرهم، فابن عاشور يرى بأن هذا ليس صحيحًا، وأنه مخايلٌ وضعه بائنٌ، فلا يصح القول بأن يُقال على الأمة وأئمتها مثل هذا القول. وقد تبع القرافي الرازي بما قاله في المحصول.

موقف الأصوليين: جاء هذا الحديث في الكثير من المؤلفات والكتب، ومن العلماء مَن استدل به على أنَّه حجَّة على كراهة القياس، ومنهم مَن دحضه؛ معللًا أن هذا دليل على الرأي وليس على القياس.

فالقياس ثابت في الشرع ومُجمَعٌ عليه، فقد رد الغزالي على المنكرين للقياس فقال: "الْقِيَاسُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ"، وقال: " السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا"[1] قُلْنَا أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيِّفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ"[2]، وَمَا نَقَلُوا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ، وَالْقِيَاسِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ".[3]

وأورد هذا الحديث علاء الدين البكجري[4] في الدر المنظوم: "حديث "تعمل هذه الأُمَّةُ بُرْهةً بالكتاب، وبُرْهةً بالسُّنَّة، وبُرْهةً بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضَلُّوا": أبو يعلى الموصلي في "مسنده" وابن عبد البر في "بيان آداب العلم"، والهَرَوي في "ذم الكلام" من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وقال: "بالرأي" بدل "القياس" وقال: "فإذا عَمِلوا بالرأى فقد ضَلُّوا"[5]، فقد أقر بضعفه، وقال بأن الرواية بالرأي وليس بالقياس. وقال عنه ابن إمام الكاملية: " والحديث رواه ابن حزم في رسالته الكبرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ولا يقوم به حجة؛ لأن في بعض رواته من

(1) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **جامع بيان فضل العلم** تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م، باب ماجاء في ذم القول في دين الله تعالى، 1039/2.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه. كتاب الفتن والملاحم. 477/4. رقم: 8325. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

(3) الغزالي. المستصفى. ص295.

(4) هو علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي. ولد بالقاهرة، وسمع بها جملة من مشايخ عصره، منهم: التاج أحمد بن دقيق العيد، والواني، والختني، والدبوسي، وغيرهم، وتخرج بابن سيد الناس اليعمري. ورحل إلى دمشق، فسمع بها على شيوخ العصر، وبرع في الحديث والانساب. وولي التدريس بعدة مدارس بمصر منها المدرسة الظاهرية (29) ، وليها بعد شيخه ابن سيد الناس، فتحامل الناس عليه بسبب ذلك، وتكلموا فيه من أجل ادعائه سماع بعض من لا يحتمل سماعه منهم، وهي مسألة أكثروا الكلام فيها، والظاهر أن وراءها دوافع أخرى".
جمال الدين المزي، أبو الحجاج يوسف. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط1. 1992م. 57/1.

(5) البكجري، علاء الدين مغلطاي الحنفي. الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم. (د.ن/ د.ط/ د.ت). ص500.

ISSN: 2462-2508

كذبه ابن معين".[1]
وقد ذكره الزركشي وقال فيه "هذا حديث لا تقوم به حجَّة، فجبارة قال فيه ابن معين: كذاب، وترك أبو حاتم حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممكن يكذب وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به ومشاه ابن عدي. وأما حماد فقال فيه البخاري يهم في الشيء بعد الشيء، قال ابن عدي وسمعت ابن حماد يقول قال السعدي حماد بن يحيى الأبح روي عن الزهري حديثًا معضلًا يعني هذا الحديث".[2]
رأي الباحث: الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في مسألة الاستدلال بالحديث على إنكار القياس، يتبيَّن أن الراجح هو استدراك ابن عاشور -رحمه الله-، وسقوط استدلال القرافي -رحمه الله- بالحديث الضعيف، إذ إن القياس ثابت في الشرع، وقد استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده، وما جاء من أدلة فكانت عن الرأي أو القياس الباطل، أو أن منها الضعيف.

المطلب الرابع: الاستدلال بحديث الأعرابي على تنقيح المناط.

قول القرافي -رحمه الله-: "مثال الأوّل حديث الأعرابي: "جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب صدره وينتف شعره فقال هلكت وأهلكت: واقعت أهلي في شهر رمضان فأوجب عليه السلام عليه الكفارة". الحديث المشهور فذكر في الحديث كونه أعرابياً، وضرب الصدر ونتف الشعر، وهي لا تصلح للتعليل، وكونه مفسداً للصوم مناسب للكفارة، فعين علة من أوصاف مذكورة".[3])
قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله حديث الأعرابي الخ إذ لا يصح كون الإعرابية علة الكفارة وإلا لوجب التكفير على كل أعرابي ولو أفطر لعذر ولا ضرب الصدر ونتف الشعر ولا خصوص الموافقة بل العلة الإفطار عمدا في رمضان".[4]
نوع الدفاع عن القرافي: توجيه الاستدلال
اختلف ابن عاشور مع القرافي -رحمهما الله- في الاستدلال بحديث الأعرابي على تنقيح المناط؛ حيث إن الأعرابي ليس علة الكفارة، ولكن العلة الإفطار عمدًا في نهار رمضان.
موقف الأصوليين: فقد جاءت هذه المسألة عند كثير من العلماء، ففي تقريب الوصول يقول: "تقسيم المناط: وهو تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة كما ورد في الحديث "أن أعرابيًا جاء يضربُ صدرَه، وينتف شعره، ويقول: هَلَكْتُ وأُهْلَكتُ واقعت

(1) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة. ط1. 2002م. 196/5.
(2) الزركشي. بدر الدين محمد بن عبد الله. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الأرقم للنشر والتوزيع: الكويت. ط1. 1984م . ص226.
(3) الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **مسند عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 403. باب: من يبطل الصيام ويأكل في رمضان، 195/4.
(4) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/159

ISSN: 2462-2508

أهلي في رمضان" فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة".[1]

وقال فيه كذلك الرهوني[2]: "ولفظه في الصحيح: "هل تجد ما تعتق؟ "، فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، إذا غرض الأعرابي بقوله "واقعت" علم حكمها، وذكر الحكم جوابا ليحصل غرضه لئلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب وتأخر البيان عن وقت الحاجة، فيكون السؤال مقدارا في الجواب، كأنه قال: واقعت فكفر".[3]

ثم أوردها الشوشاوي كمثال في اختلاف العلماء في علة الكفارة في رمضان بالأكل والشرب؛ حيث يقول: "فعلَّل مالك وجوب الكفارة بهتك حرمة رمضان، فتجب الكفارة عنده بالأكل والشرب. فيقال في القياس: هذا معنى يقصد به هتك حرمة رمضان، فتجب فيه الكفارة، أصله الجماع؛ لأن الجماع متفق عليه في وجوب الكفارة به، وهو محل النص؛ لأنه عليه السلام جاءه أعرابي وهو يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت هلكت يا رسول الله، واقعت أهلي في نهار رمضان، فأمره النبي عليه السلام بالكفارة. وعلل الشافعي وجوب الكفارة بالإيقاع وهو الجماع، فلا تجب الكفارة عنده بالأكل والشرب... فتعليل مالك بالهتك مناسب لوجوب الكفارة".[4]

وتابعهم في ذلك الشنقيطي بقوله: "فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا، وَكَوْنَهُ جَاءَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ مِنْ أَوْصَافِ الْمَحِلِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ أَوْصَافٌ يَجِبُ إِبْطَالُهَا وَعَدَمُ تَعْلِيلِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهَا ; لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ طَرْدِيَّةٌ لَا تَحْصُلُ مِنْ إِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِهَا فَائِدَةٌ أَصْلًا، فَالْأَعْرَابِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَمَنْ جَاءَ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَنْ جَاءَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَيْضًا".[5]

رأي الباحث: ما قاله أغلب العلماء موافق مع قول ابن عاشور -رحمه الله-؛ وعليه فالراجح هو استدراك ابن عاشور، وسقوط

(1) ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 2003م. ص188.

(2) هو "يحيى بن موسى الرهوني. كان فقيهاً حافظاً يقظاً متفنناً إماماً في أصول الفقه أديباً بليغاً مجيداً. أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس: أحمد بن إدريس البجاني. رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية وغير ذلك. انفرد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام. وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك لم يكمل وكان وقوراً مهيباً متواضعاً جواداً ذا سعة في الدنيا مؤثراً بها جامعاً لخلال الفضل وحج حجتين. وتوفي في سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعمائة". ابن فرحون. الديباج المذهب..2/362

(3) الرهوني. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول..4/83

(4) الشوشاوي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. 5/584.

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. 1995م. 498/3.

ISSN: 2462-2508

استدلال القرافي -رحمه الله- بالحديث على أن العلة هي كون الشخص أعرابيًا؛ فالعلة فيه هو الجماع عمدًا في نهار رمضان.

المبحث الثاني: الدفاع في حكم القياس وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصويب تحريف نسخ.

قول القرافي -رحمه الله-: "والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة؛ فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعوى إليه في تحصيل الكفؤ لئلا يفوت".[1]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه لتحصيل الكف الخ هكذا في النسخ ولعله تحريف صوابه فإن إنكحاها أو النكاح لها غير ضروري يريد من الضروري الحاجي، وقوله لتحصيل الكفء أي الذي قد يتعسر وجود مثله بعد لا سيما عند فساد الناس وليس تحصيل الكفء محتاجاً إليه لذاته بل لاستقامة النكاح على وجه لا يتطيرقه الشغب فالأجدر أن يقول لأن الحاجة تدعو إليه لإقامة البيوت ودفع التهارج الناشئ عن التشارك في المزاة".[2]

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح بزيادة إيضاح وبيان

يرى ابن عاشور -رحمه الله- أن في قول القرافي -رحمه الله- تحريفًا؛ ذلك على الرغم من أن ما هو مكتوب موجود في النسخ؛ إلاَ أنه يرى أن الصواب أن يقول: إنكاحها أو النكاح لها، بنسبة النكاح إلى الصغيرة؛ كذلك تحصيل الكفء ليس محتاجًا لذاته؛ بل لاستقامة النكاح؛ لذلك كان من الأجدر أن يقول بأن الحاجة تدعو إلى النكاح لإقامة البيوت ودفع التهارج.

موقف الأصوليين: لقد شرح الشوشاوي قول القرافي -رحمهما الله- بقوله: "هذا مثال للوصف الذي في محل الحاجات. فالكفء، وهو المثل وصف مناسب لتزويج الولي الصغيرة، وتزويج الولي الصغيرة حكم مرتب على هذا الوصف، لما فيه من مصلحة، وهي مخافة التفويت".[3]

وأورد هذه المسألة الآمدي في الإحكام قائلًا: "فإن كان أصلا فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة؛ وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت إليه بل لحاجة تقييد الكفء الراغب ; خيفة فواته عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف".[4]

وفي قول الإيجي إشارة إلى مقصد كلام ابن عاشور في أن تحصيل الكفء لاستقامة النكاح؛ وذلك بقوله: "وإنما أطلقنا الحاجى عليها باعتبار الأغلب، مثال المكمل للحاجى: كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل فى الولى إذا زوج الصغيرة فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلًا بدونها لكنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح".[5]

وتبعه في هذه الإشارة كذلك أمير بادشاه بقوله: "فَإِن أَكثر الشراآت والإجارات مُحْتَاج إِلَيْهِ، لَا ضَرُورِيّ ومكملها أَي

(1) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص391.
(2) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/162

(3) الشوشاوي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. 5/319.
(4) الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. .3/275
(5) الإيجي. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي..3/421

ISSN: 2462-2508

مكمل الحاجية أَيْضا دون الضرورية بل هُوَ أولى بذلك كوجوب رِعَايَة الْكَفَاءَة وَمهر الْمثل على الْوَلِيّ فِي تَزْوِيج الصَّغِيرَة فَإِن أصل الْمَقْصُود من شرع النِّكَاح وَإِن كَانَ حَاصِلا بِدُونِهَا لَكِنَّهَا إفضاء إِلَى دَوَامه وإتمام مقاصده من الألفة وَغَيرهَا فَوَجَبَ رعايتها احْتِرَازًا عَن الاختلال".[1]

وجاء في نهاية السول: "وأما المصلحي فكنصب الولي على الصغيرة أي: تمكينه من تزويجها، كما قال في المحصول فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال؛ إلاَ أن الحاجة إليه حاصلة وهو تحصيل الكفؤ الذي لو فات لربما فات لا إلى بدل".[2]

وقد شرح الشنقيطي قول القرافي بقوله: "ومنه تمكين الولي من تزويج الصغيرة؛ فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال؛ إلاَ أن الحاجة إليه حاصلة، وهي خشية تفويت الكفء الذي لو فات ربما فات لا إلى بدل، إذ لو منع تزويجها لعدم حاجتها إلى النكاح حال الصغر، فإنه قد لا يوجد الكفء لها عند البلوغ الذي تيسر لها في الصغر، فتفوت مصلحة الكفاءة التي يترتب عليها دوام الألفة بين الزوجين. فالوصف المناسب هو الصغر، والحكم تسليط الولي على تزويجها، والمقصود الذي شرع له الحكم هو تحصيل الكفء الذي قد يفوت لا إلى بدل".[3]

رأي الباحث: يظهر من استعراض بعض آراء العلماء أن ما ذهب إليه ابن عاشور على القرافي -رحمهما الله- يُعد زيادة إيضاح؛ حيث وافق الكثير من العلماء قول القرافي، وأشار بعضهم إلى قول ابن عاشور في جزء الاستدراك الثاني. ويترجح قول ابن عاشور بنسبة النكاح إلى الصغيرة؛ حتى لا يعم حكم كلام القرافي كل أنواع النكاح، فأراد ابن عاشور تخصيص النكاح بالصغيرة فقط.

المطلب الثاني: تعليل الحاجة بمصلحة أخروية.

قول القرافي -رحمه الله-: "وفي الإمامة على الخلاف حاجية لأنها شفاعة، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع".[4]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله وفي الإمامة على الخلاف حاجة لأنها شفاعة الخ الأولى تعليله الحاجة بمصلحة دنيوية وأما التعليل بالمصالح الأخروية فليس من المناسبة وعلة كون العدالة حاجيه في الإمامة أن الإمامة اقتداء والقدوة يلزم حسن حاله لئلا يتأسى به الغافلون الذين يظنون أن ما يفعله هو من الشرع".[5]

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح التنبيه

نبه ابن عاشور على القرافي -رحمهما الله- في تلك المسألة؛ وذلك من باب عدم تعليل الحاجة بمصلحة أخروية، وأن الأولى تعليلها بمصلحة دنيوية؛ لأن تعليل

(1) أمير بادشاه الخراساني، محمد أمين. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه. مصطفى البابي الحلبي: مصر. 1932م. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت. 1983م. 307/3.

(2) الإسنوي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ص326.

(3) الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. الوصف المناسب لشرع الحكم. عمادة البحث العلمي. الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة- السعودية. ط1. 1415ه. ص202.

(4) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص391.

(5) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/162

ISSN: 2462-2508

الحاجة بالمصالح الأخروية ليست من الحاجيات، وحتى لا يتوهم الغافلون بأن الإمام والقدوة ما يفعله هو من الشرع.

موقف الأصوليين: جاء في المحصول أن المناسب "إما أن يكون لأجل مصلحة دنيوية أو دينية والمصلحة الدنيوية إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو في محل الزينة والتتمة وظاهر أن المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والتي من باب الحاجة مقدَّمة على التي من باب الزينة"[1]. وذلك على أن الحاجة تكون لمصلحة دنيوية وليست أخروية.

وذكر الشنقيطي ردَّه وكأنه يرد على ابن عاشور، فقال: " كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية ...وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد"[2]. ومراعاة المصالح أولى لدى الإمام.

وجاء في فتاوى السبكي أنه يجب على الإمام مراعاة المصالح الدنيوية والأخروية؛ حيث قال: "يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ الَّذِي لَهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ مَصْلَحَةَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصْلَحَةَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالْمَصَالِحَ الْأُخْرَوِيَّةَ، وَيُقَدِّمَهَا عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَمَا تَدْعُو إلَيْهِ مِنْ الْحَاجَةِ وَالْأَصْلَحِ لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ".[3]

رأي الباحث: يظهر من أقوال العلماء أن قول ابن عاشور -رحمه الله- كان نابعًا عن نفسه ومن وجهة نظره، فالإمام يراعي مصالح العباد الدينية والدنيوية، وكما أنَّه قدوة في المثالح الدنيوية، فهو قدوة كذلك في المصالح الدينية، وعليه فالراجح هو قول القرافي -رحمه الله-؛ لإجماع كثير من العلماء أن الإمام الحاجة إليه وشفاعته تكون لمصلحة دنيوية وأخروية.

المطلب الثالث: علة التحريم في الإسكار والخمر.

قول القرافي -رحمه الله-: "وهو أيضاً ينقسم إلى ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله. والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم".[4]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله كاعتبار نوع الاسكار في نوع التحريم الخ الأولى أن يقول في الخمر لأنها نوع واحد ولا التحريم فليس من الأحكام المعللة بل هو ناشئي عن العلة".[5]

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح مع المخالفة

يرى ابن عاشور -رحمه الله- أن قول القرافي -رحمه الله- ليس منضبطًا، والأولى عنده أن يقول في نوع الخمر بدلًا من نوع الإسكار؛ لأن الخمر هي نوع من أنواع الإسكار، كذلك في لفظ التحريم،

(1) الرازي. المحصول..5/458.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين. المصالح المرسلة. الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة- السعودية. ط1. 1410ه. ص5.

(3) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي. دار المعارف: مصر. 185/1.

(4) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص393.

(5) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/166

ISSN: 2462-2508

فالأولى ألا يقول بنوع التحريم؛ لأن التحريم ناتج عن العلة، وليس هو علة في الحكم.

موقف الأصوليين: شرح الشوشاوي كلام القرافي -رحمهما الله- وأوضح مقصده، وقدَّم كلامًا سهَّل فهم وإدراك كلام القرافي، فقال: "فإذا تحققت هذه المقدمة سهل عليك فهم كلام المؤلف"، ثم أكمل شرح قوله فقال: "قوله: فالأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم، هذا مثال تأثير النوع في النوع، اعتبر نوع الوصف الذي هو الإسكار، في نوع الحكم الذي هو التحريم. وإنما قلنا: الإسكار نوع، لأنه تحت المفسدة، وهو نوع من أنواع المفسدة؛ لأن المفسدة جنس تحتوي على الإسكار وغيره من سائر أنواع المفسدة. وإنما قلنا: التحريم نوع، لأنه تحت الطلب، لأن الطلب جنس يحتوي على التحريم وغيره من أنواع الطلب. فقد اعتبر ها هنا النوع في النوع"[1]. وبهذا يكون قد أوضح الشوشاوي جوهر كلام القرافي، وعليه فالترجيح يعود إلى كلام القرافي.

وجاء عند الآمدي هذا المثال فقال: "وذلك كمعنى الإسكار فإنه يناسب تحريم تناول النبيذ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر، ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه ولا إجماع عليه؛ فلو قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة؛ فلا يكون معتبرا بنص أيضا، وهذا هو المناسب الغريب، وهو مختلف فيه بين القياسين؛ وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متجه لأنه يفيد الظن بالتعليل"[2].

وقد مثَّل به ابن مفلح في أصوله بقوله: "والرابع: الغريب من المعتبر، كالتعليل بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص بعلية الإسكار، فعين الإسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط، كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف، وهذا المثال دون ما قبله؛ لرجحان الظن باعتبار الخصوص؛ لكثرة ما به الاشتراك"[3].

ووافقهم في ذلك الإسنوي في نهاية السول بقوله: "أحدها: أن يعتبر الشارع نوع المناسبة في نوع الحكم، -كالسكر مع الحرمة، فإن السكر نوع من الوصف، والتحريم نوع من الحكم؛ وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ، وإلى هذا أشار بقوله: إذا اعتبرها الشارع فيه اعتبر النوع في النوع، وإنما أهمل التصريح به لكونه يعلم مما بعده"[4]

رأي الباحث: يظهر من أقوال العلماء أن كفة الترجيح تميل إلى قول القرافي -رحمه الله-، وبناءً عليه يسقط اتجاه ابن عاشور؛ وذلك للتمثيل بهذا المثال عند العديد من العلماء، وتوضيح الشوشاوي وغيره المقصد.

المطلب الرابع: ضبط عبارة القرافي القلقة.

قول القرافي -رحمه الله-: "الرابع: الشبه قال القاضي أبو بكر هو الوصف الذي لا

(1) الشوشاوي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. 5/337-338.

(2) الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. 3/283.

(3) ابن مفلح. أصول الفقه..3/1288

(4) الإسنوي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ص327.

ISSN: 2462-2508

يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب، والشبه يقع في الحكم كمشابهة العبد المقتول بالحر، أو شبهه بسائر المملوكات".[1]

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب الخ صواب العبارة لتأثير مثله القريب أي شديد الشبه به في الحال لمثل الحكم القريب من حرمة أو مطلق منع أو فساد ومن وجوب أو إذن أو صحة وأما تأثير الجنس في الجنس فلا يخفى أنه من قسم المناسب حسبما تقدَّم فقد وقع في العبارة هنا تحريف أو تسامح ويفصح عن المعنى كلامه في الشرح فتثبت".[2]

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح مع الخالفة

يرى ابن عاشور -رحمه الله- أن عبارة القرافي -رحمه الله- ليست صحيحة؛ ففيها تحريف أو تسامح في اللفظ، ويؤكد ذلك بأن شرح القرافي فيه ما يدل على استدراكه هذا؛ فبدلًا من جنسه القريب صوابه مثله القريب.

موقف الأصوليين: اختلف العلماء في تحديد مفهوم جامع مانع للشبه، وخرج كل واحد منهم بتعريف ما حسب فهمه لطبيعة الكلمة، ويكشف الشوشاوي النقاب عن تنقيح القرافي في قوله جنسه القريب فيقول: "قوله: جنسه القريب، أي جنس الوصف القريب من صورة النزاع؛ لأن قلة الماء وصف قريب من الخل لاشتراكه مع الخل في القلة. قوله: لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب، فقد اعتبر الشرع في مثالنا تأثير قلة الماء في عدم استعمال الماء للطهارة، فجنس الحكم ها هنا هو عدم الاستعمال للطهارة"[3]. بهذا يتّضح مقصد قول القرافي، في أن الشبه والمماثلة واقع بالفعل بين الماء والخل في القلة، وعليه فقلة جنس الماء وهو الخل، له تأثيره في جنس الحكم كذلك وهو عدم الاستعمال، مثلما قال أبو ربيع الطوفي: "وَالْقِلَّةُ مُنَاسِبَةٌ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَارَةِ بِمَا اتَّصَفَ بِهَا مِنَ الْمَائِعَاتِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ الْعَامَّ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُ عَامَّةَ الْوُجُودِ، إِذْ تَكْلِيفُ الْكُلِّ مَا لَا يَجِدُهُ إِلَّا الْبَعْضُ بَعِيدٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ وَالْحِكْمَةِ".[4]

وشرح كذلك عبد الله الشنقيطي هذا القول فقال: "يعني ولا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك كقولنا في الخل مائع لا تنبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تنبني القنطرة على جنسه ليس مناسبًا في ذاته غير أنه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التنقيح فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود".[5]

رأي الباحث: يتبيَّن مما سبق أن وجه نظره ابن عاشور على القرافي -رحمهما الله- لا يستقيم؛ وذلك لأنَّ المقصود من كلام

(1) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص394-395.

(2) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/169

(3) الشوشاوي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. 5/361.

(4) الطوفي. شرح مختصر الروضة..3/426

(5) عبد الله الشنقيطي. نشر البنود على مراقي السعود..2/195

ISSN: 2462-2508

القرافي هو جنس الوصف القريب من المتَّصَف به من المائعات، فالخل مائع كالماء، وعليه فهو من جنسه؛ لذلك فالراجح هو قول القرافي بشهادة أقوال العلماء الذين وافقوه في ذلك.

المبحث الثالث: الدفاع في علة القياس

الفرق بين الجنين والطفل.

قول القرافي -رحمه الله-: "فإذا كانت هذه هي الحكمة، فلو أكل الجنين قطعة من لحم امرأة فقد صار جزؤها جزأه، فكان يلزم التحريم ولم يقل به أحد".(1)

قول ابن عاشور -رحمه الله-: "قوله فلوا كل جنين إلخ صوابه طفل لأن الجنين الولد في الرحم خاصة وقد ألغى الشرع الاختلاط غير الغالب وغير المقصود الذي لا يعد مشابهًا للنسب".(2)

نوع الدفاع عن القرافي: تصحيح التوجيه

لاحظ ابن عاشور على القرافي -رحمهما الله- في أنه استعمل لفظ الجنين بدلًا من لفظ الطفل؛ حيث إن الأولى له أن يستعمل لفظ الطفل؛ لأن الجنين هو الكائن في رحم أمه، أمَّا بعد خروجه فهو طفل، وحديث القرافي كان على الإنسان وقت الرضاع، فهو طفل.

موقف الأصوليين: ميَّز العلماء بين لفظ الطفل ولفظ الجنين، فعند ابن دُرَيد(3) أن: "الطفل مَا دَامَ فِي بطن أمه فَهُوَ جَنِين"(4). وفي المعجم الوسيط أن: "الطفل رضع أمه وَفِي بَطنهَا جَنِين".(5)

وقال صاحب دستور العلماء: "وَاعْلَم أَن للْإِنْسَان سِتَّة أَحْوَال. مَا دَامَ فِي بطن الْأُم يُقَال لَهُ الْجَنِين - ثمَّ يُقَال لَهُ الطِّفْل إِلَى بُلُوغه ثَلَاثِينَ شهرا - ثمَّ الصَّبِي إِلَى الْبلُوغ - ثمَّ الشَّاب إِلَى أَرْبَعِينَ سنة ثمَّ الكهول إِلَى سِتِّينَ - ثمَّ الشَّيْخ إِلَى مُدَّة الْعُمر".(6)

وعند الثعالبي: "يقال للصبيّ إذا وُلِدَ رَضِيع وَطِفْل ... مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ فَهُوَ جَنِينٌ"(7). ومثله ورد في التذكرة الحمدونية بأنه: "يقال للصبيّ إذا كان في بطن أمه جنين، فإذا ولد قيل له وليد، فإذا زاد على هذا قيل له طفل، فإذا أرضعته أمّه قيل له رضيع، فإذا فطمته قيل له فطيم، فإذا زاد على هذا قيل له جفر".(8)

---

(1) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص407.

(2) ابن عاشور. حاشية التوضيح..2/182-183.

(3) هو " أَبُو بكر مُحَمَّد بن الْحسن بن دُرَيْد الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ. مُتَأَخّر الْعَصْر. لَهُ كتاب " الجمهرة " على حُرُوف المعجم، قَالَ بَعضهم يعِيبهُ: وهْوُ كتابُ الْعَيْنِ إِلاّ ... أَنَّه قَدْ غَيَّرَهْ وَله كتاب " الِاشْتِقَاق "، وَكتاب " الملاحن ". وَله شعر كثير، مِنْهُ "الْمَقْصُور والممدود "، هِيَ مَشْهُورَة. أَخذ عَن بِي حَاتِم. وَبلغ ثَمَانِينَ سنة، وجازها. تُوفي سنة إِحْدَى وَعشْرين وثلاثمائة".
التنوخي، أبو المحسن المفضل بن محمد بن مسعر المعري. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر: القاهرة. ط2. 1992م. ص225-226.

(4) ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بلعبكي. دار العلم للملايين: بيروت. ط1. 1987م. 93/1.

(5) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط..1/350

(6) الأحمد نكري. دستور العلماء. .2/165

(7) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. فقه اللغة وسر العربية. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. ط1. 2002م. ص77.

(8) بهاء الدين البغدادي، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون. التذكرة

ISSN: 2462-2508

رأي الباحث: بعد استقراء أقوال العلماء في تعريفهم للطفل والجنين، يتبيّن أن الراجح هو قول ابن عاشور ومآخذه على القرافي. حيث كان الأولى للقرافي استعمال الطفل بدلًا من الجنين.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا فقد تم هذا البحث الصغير بعد توفيقه سبحانه منه خلصتُ ببعض النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

بقصد هنا بالدفاعات بإصلاح خطأ، أو دفع توهم، أو إكمال نقص، أو توجيه للأولى لما يورده أهل الأصول من ألفاظ ومعانٍ من أجل الوصول إلى الصواب، معظم دفاعات ابن عاشور عن القرافي اجتهادية، وكان يعتمد على مؤلفات بعض الأصوليين بجانب القرآن والسنة في تدعيم تلك الاستدراكات.، وكانت الدفاعات في كثير من المواضع بمثابة التكملة لأقوال القرافي؛ حيث كان يشرح ويوضح ويدعِّم قوله وقول القرافي بالنصوص القرآنية والحديثية، وتم قد تم إخضاع الدفاعات التي جُمعت إلى أقوال العلماء ومعرفة آرائهم فيها والحكم عليها؛ وذلك ليكون الأمر ظاهرًا وواضحًا لمَن قصدها من الباحثين.، وكان ابن عاشور يتناول مقتطفات من متن كلام القرافي ثم يعلق عليها؛ وذلك جعله يقفز فصولًا من الكتاب لم يعلق عليها، وظهر اعتناء ابن عاشور بنسخ كتاب القرافي، منبهًا على ما جاء فيها من تحريفات، وأشار إلى ما يجب اعتماده منها، وأيضا فإن دفاعات ابن عاشور لتوضيح بعض عبارات القرافي لا ينقص شيئا من قيمته؛ إلاَ أنَّه لم ينقص من قدر القرافي ومنهجه في التأليف؛ فلم يقل في أي موضع أن القرافي قد أخطأ، وإنما استخدم ألفاظًا أخرى بأسلوب أنيق وأدبي رائع.

1- يتبيّن أن الراجح هو قول ابن عاشور ومآخذه على القرافي. حيث كان الأولى للقرافي فالخل مائع كالماء، وعليه فهو كما ذكرها المن جنسه؛ لذلك
2- فالراجح هو قول القرافي بشهادة أقوال العلماء الذين وافقوه في ذلك، فالراجح هو قول القرافي
3- ويترجح قول ابن عاشور بنسبة النكاح إلى الصغيرة؛ حتى لا يعم حكم كلام القرافي كل أنواع النكاح، فأراد ابن عاشور تخصيص النكاح بالصغيرة فقط.
4- وعليه فالراجح هو استدراك ابن عاشور، وسقوط استدلال القرافي -رحمه الله- بالحديث على أن العلة هي كون الشخص أعرابيًا، فالعلة فيه هو الجماع عمدًا في نهار رمضان.
5- الراجح هو استدراك ابن عاشور -رحمه الله-، وسقوط استدلال القرافي -رحمه الله- بالحديث الضعيف، إذ إن القياس ثابت في الشرع، وقد استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده، وما جاء من أدلة فكانت عن الرأي أو القياس الباطل، أو أن منها الضعيف.
6- يظهر مما سبق أن الراجح فيما ذهب إليه ابن عاشور -رحمه الله-؛ ذلك لأن كثير من العلماء قد فصلوا بين المَعبَر بفتح الميم التي للمكان، والمِعبَر بكسر

=

الحمدونية. دار صادر: بيروت. ط1. 1417ه. 305/5.

ISSN: 2462-2508

الميم التي للسفينة، مما يثبت أن كلام القرافي -رحمه الله- كان به نقص، وصوابه أنه كان يلزمه التعبير بأو بدلًا من الواو للفصل بين الكلمتين.

7- يرى ابن عاشور -رحمه الله- أن عبارة القرافي -رحمه الله- ليست صحيحة، ففيها تحريف أو تسامح في اللفظ، ويؤكد ذلك بأن شرح القرافي فيه ما يدل على استدراكه هذا، فبدلًا من جنسه القريب صوابه مثله القريب.

8- ظهر العلماءأن كفة الترجيح تميل إلى قول القرافي -رحمه الله-، وبناءً عليه يسقط اتجاه ابن عاشور؛ وذلك للتمثيل بهذا المثال عند العديد من العلماء، وتوضيح الشوشاوي وغيره المقصد.

9- قول ابن عاشور -رحمه الله- كان نابعًا عن نفسه ومن وجهة نظره، فالإمام يراعي مصالح العباد الدينية والدنيوية، وكما أنَّه قدوة في المثالح الدنيوية، فهو قدوة كذلك في المصالح الدينية، وعليه فالراجح هو قول القرافي -رحمه الله-؛ لإجماع كثير من العلماء أن الإمام الحاجة إليه وشفاعته تكون لمصلحة دنيوية وأخروية.

التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة الدفاعات الأصولية ، وحث الطلاب على البحث فيه وما يتصل به؛ فإنه يسهم في تنمية مهارة التفكير.

2- بحث في دفاعات ابن عاشور على العلماء في مؤلفاته الأخرى.

3- تناول دراسة الدفاعات القرافي عن بعض العلماء في مؤلفاته.

وفي النهاية أسأل الله - تعالى- أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يومَ ألقاه، وأسأله -تعالى- أن يتم عليّ نعمته، وآخر دعواي أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن القصار المالكي. **المقدمة في أصول الفقه.** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان.

2- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. تحقيق**: محمد بن عبد الرحمن العريفي وآخرون. ط4. السعودية: دار عطاءات العلم: الرياض. 2019م.

3- ابن الدهان، أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة.** تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط1. السعودية: مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. 2001م.

4- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. مكتبة العبيكان: الرياض. 1997م.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر. حاشية **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي**. ط1. مطبعة النهضة: تونس. 1341ه.

ISSN: 2462-2508

6- ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. 1999م.

7- ابن قدامة الجماعيلي، **موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. 2002م.

8- ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. مادة: درك. ط3. دار صادر: بيروت. 1414ه.

9- أبو الحسين المعتزلي، **محمد بن علي الطيب البصري. المعتمد في أصول الفقه**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1403ه.

10- أبو العباس شهاب الدين أحمد. **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**. إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. (رسالة ماجستير). كلية الشريعة. جامعة أم القرى. السعوديَّة. 2000م.

11- أبو القاسم السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. **نتائج الفكر في النحو للسهيلي**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1992م.

12- أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول**. ط1. المكتبة الشاملة: مصر. 2011م.

13- أبو عبد الله الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد. **شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

14- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد. **بذل النظر في الأصول**. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1. مكتبة التراث: القاهرة. 1992م.

15- الأشقر، محمد سليمان. **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**. (رسالة دكتوراه). كلية الشريعة. جامعة الأزهر ط6. : لبنان : بيروت، مؤسسة الرسالة2003م.

16- أمير بادشاه الخراساني، محمد أمين. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه**. مصطفى البابي الحلبي: مصر. 1932م. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت. 1983م.

17- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان.2004م.

18- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: علي دحروج. ط1. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت. 1996م.

19- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. **فقه اللغة وسر العربية**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي..

ISSN: 2462-2508

ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت 2002م.

20- الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد. **الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا.** (رسالة ماجستير). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى: السعودية. 1434ه.

21- حسن، عثمان علي. **منهج الجدل والمناظرة**. دار إشبيليا: السعودية. 1999م.

22- الرجراجي الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**. تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. (رسالتا ماجستير). كلية الشريعة بالرياض. ط1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض-السعودية. 2004م.

23- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. **المزالق العلمية في كتاب مزالق الاصوليين المنسوب إلى الأمير الصنعاني**: دراسة أصولية ناقدة. ع10. **مجلة دار الإفتاء المصرية**. دار الإفتاء المصرية: مصر. ص-ص 16-156. 2011م.

24- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. **محك النظر في المنطق.** تحقيق: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. (د.ت).

25- قبوس، إيمان بنت سالم. **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا**. (رسالة دكتواره). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى: السعودية. إشراف: محمود بن حامد عثمان. 2015م.

26- المدرّسي، محمد تقي. **المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه** ط1. . دار محبي الحسين: طهران. 2003م.

27- المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخران. (3 رسائل دكتوراه). كلية الشريعة بالرياض. ط1. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. 2000م.

28- الميداني، عبد الرحمن حبنكة. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.** تحقيق: حسين مؤنس.. ط1. دار القلم: دمشق ، 1975م.111